للشافعي لانه نبات شعر من بدن الانسان فلا يستدل به على البلوغ كاللحية
بل اولى لانه يمكنه ان يتوصل باللحية الى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محظور
بخلاف العانة فانه اما انه ان ينظر اليها او تمس فلما لم تكن اللحية دليل البلوغ
فالعانة اولى وما روي عن عطية القرظي قال عرضت يوم بني قريظة على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصروه فان كان قد انبت فاقتلوه فنظروا الي
فوجدوني ما انبت وروي انه امر بقتل فجعلوني في السبي لا حجة فيه للخصم
لان اهل المغازي ذكروا ان سعدا حكم بذلك فيمن انبت وروي انه امر بقتل
من اخضر ميزره وهذا يزيد على الانبات لان اخضرار الازار يكون بنبات
الشعر من السرة الى العانة وروي انه امر بقتل من جرت عليه المواسي وذكر
في السير الكبير وروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امرا الاجناد ان اقتلوا
من جرت عليه المواسي وهذا يقتضي تكرار الحلق بعد الانبات وهو خلاف ما
يعتبره الخصم قال في شرح الطحاوي قبيل باب سجدة التلاوة وروي عن
ابي يوسف في غير رواية الاصول انه اعتبر نبات العانة واما نهود الثدي فلا
يحكم بالبلوغ به في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم به وقال في الكشاف في تفسير
سورة النور وعن علي انه كان يعتبر القامة ويقدر بخمسة اشبار وبه اخذ الفرزدق
في قوله ما زال مذ عقدت يداه ازاره وسما فادرك خمسة الاشبار
انتهى اتقاني **قوله** ويفتى بالبلوغ فيهما بخمسة عشر اي فاذا تمت جاز طلاقه
وان لم يحتلم انتهى اتقاني **قوله** فلم يجزني اي في المقاتلة انتهى غاية **قوله**
فاجازني اي في المقاتلة انتهى غاية **قوله** ولان بلوغها لم يتاخر عنها اي عن
تلك المدة انتهى

كتاب المأذون

قوله ولا يتوقف بزمان الخ حتى لو اذن لعبده يوما كان ماذونا ابدا حتى يحجر عليه لان
الاسقاطات لا تتوقت انتهى هداية **قوله** ومنه الاذان الخ اما الاذن فهو
الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن شيء اي شيء وفي الشرع الاطلاق ف
في حق التجارة باسقاط الحجر عنه كذا قال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه
واما ركنه فقول الرجل اذنت لك في التجارة لان الاذن به يقوم وركن الشيء ما
يقوم به ذلك الشيء وقد يكون الاذن دلالة بالسكوت عندنا خلافا لزفر والشا فعي
انتهى اتقاني **قوله** وحكمه قال الاتقاني وحكمه ملك المأذون ما كان من قبيل
التجارة وتوابعها وضروراتها وعدم ملكه ما لم يكن كذلك الى هذا اشار في التحفة
وذلك لان حكم الشيء ما يثبت بالشيء والثابت بالاذن ما قلنا فكان حكما انتهى
قوله في المتن وان اذن له عاما الخ قال في تحفة الفقهاء الاذن نوعان خاص
وعام اما الاذن الخاص بان يقول لعبده اشتر بدرهم لحما او اشتر كسوة
لنفسك او للغلان فاشتراه فانه يجوز ويكون ماذونا في ذلك خاصة والقياس
ان يكون ماذونا في الانواع كلها لان الاذن بالتصرف لا يتجزى وفي الاستحسان

يقتصر

ع٢٦

يقتصر على ما اذن لان هذا من باب الاستخدام ولو تعدى الاذن الى غيره ولم
يكن من قصد المولى ان يكون ماذونا في التجارات لا يقدر على الاستخدام واما
الاذن العام كان يقول اذنت لك في التجارات او في التجارة يصير ماذونا في الا نواع
بلا خلاف اما اذا اذن في نوع بان قال اتجر في البز او في بيع الطعام ونحو ذلك
يصير ماذونا في انواع التجارات عندنا وعند الشافعي يقتصر على ما سمى وكذلك
اذا قال اقعد في الخرازة او في الصباغة يصير ماذونا في جميع الاوقات ما لم يحجر
عليه حجرا عاما وكذا اذا قال اتجر في البز ولا تتجر في الخز لا يصح نهيه ويعم
الاذن النوعين وغيرهما والمسئلة معروفة ان الاذن تمليك التصرف او اسقاط ط
الحق وفك الحجر الى هنا لفظ التحفة انتهى اتقاني قال برهان الدين الاجل
الصدر الكبير صاحب المحيط عبد العزيز بن عمر بن ابي سهيل المعروف بمازه
في طريقة الخلاف المأذون في نوع يصير ماذونا وقال الشافعي وزفر لا يصير
ماذونا في الانواع كلها الا فيما نص عليه وما هو من ضروراته وصورته رجل
قال لعبده تصرف في الخز وسكت او قال تصرف في الخز ولا تتصرف في
البز عندنا يملك التصرف في الخز والبز جميعا وعندهما لا يملك الا في الذي
نص عليه انتهى اتقاني **قوله** لا يكون ماذونا وفي القياس يكون ماذونا
له لانه اذن في التجارة غاية ما في الباب انه خص والتخصيص لا يعمل في الاذن
عندنا وجه الاستحسان الضرورة والضيق على الناس لانه لو جعل ماذونا له
بهذا القدر لضاق الامر على الناس ووقعوا في حرج لانه لو ثبت كونه ماذونا
له بالاذن في شرا جمد او بقل بفلس لصح اقراره حينئذ على نفسه بمال عظيم
حيث يتوي بذلك رقبته وكسبه فلا يتجاسر احد بعد ذلك على استخدام المملوك
خوفا من ذلك فيتعطل مصالحهم فلهذه الضرورة لم يجعل الاذن في كل شيء اذنا
عاما بل جعل ذلك استخداما وتوكيلا انتهى والحاصل انه متى فوض اليه عقودا
مكررة كان ذلك اذنا في التجارة لان الربح يحصل بالعقود المكررة وان فوض
اليه عقدا واحدا لا يتكرر كان استخداما ولم يكن اذنا في التجارة انتهى اتقاني
رحمه الله **قوله** وان كان فيه غبن فاحش الخ قال الاتقاني فاما اذا باع بالمحاباة
الفاحشة ابتدا فانه يجوز عند ابي حنيفة لان الوكيل بالبيع يملك البيع بالغبن
الفاحش عنده فلان يملكه المأذون له ذلك اولى لان تصرفه ليس بسبيل النيابة
بل باهلية نفسه لنفسه ولهذا لا يرجع بالعهدة على المولى انتهى والحاصل ما ذكره
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي قال شرا العبد المأذون
وبيعه بما يتغابن الناس فيه جائز حالا او اجلا او سلما في قولهم جميعا وكذلك
ما لا يتغابن الناس فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان عليه دين او لم يكن ولا
يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه بمنزلة الهبة ولا يجوز هبته وصدقته وكذا كل
من لا تجوز هبته مثل المكاتب والصبي او المعتوه باذن له ابوه في التجارة فهو

Copyright ... University